مخطوطات

جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثني عشر رجلا قال الحافظ
بن حجر ويجمع بينه وبين حديث كعب بان اسعد كان اميرا وكان مصعب
اماما واغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين
له تاثير فيما هو يقصد فيما منه الجماعة ثم اورد فيه حديث بن مسعود قال جمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من اتاه ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون
ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه
عن المنكر وليصل الرحم فاستدلاله بهذا في غاية العجب لان هذه واقعة قصد فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع منهم هذا العدد
فهل يظن انه لو حضر اقل منهم لم يفعل ما دعاهم لاجله وايراد البيهقي هذا الحديث
اقوى دليل على انه لم يجي من الاحاديث ما يستدل للمسألة صريحا وقد روى
الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنهم مرفوعا اذا راح منا سبعون
رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل ولم يستدل
احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع انه واجب من كثير مما استدلوا
به على غيره من العدد قال الامام الغزالي رحمه الله في البسيط في الاستدلال
على اعتبار الاربعين مستند الشافعي رضي الله عنه في هذا العدد ان الاصل
في الظهر الاتمام لا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع امتنانا بكثرة الجمع
ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلد ولا بد من مستند لتقدير وتعيين ما يحصل
به الاقتداء غير كاف فيكفي ادنى مستند وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واستانس
الشافعي رحمه رحمه الله تعالى بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم اليه انه
لم يعتبر احد زيادة على الاربعين فكان هذا اللائق بالاحتياط هذا كلام
الامام الغزالي رحمه الله وفي النهاية لامام الحرمين نحوه فانظر الى هذا
المستند المركب من ثلاثة امور الامام حديث ضعيف لا تقوم به الحجة

مع انه

مع انه معارض بحديث اخر ومع كون هذا الحديث المعارض له مصرح برفعه
واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض
له امثل من اسناد هذا الحديث والامر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضي
الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي
عن غيره من التابعين والثالث الامر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه
في نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز
كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فاخرج عن سليمان بن موسى ان
عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم
اربعين واخرج عن ابي المليح الرقي قال اتاني كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا واخرج عن معاوية بن صالح قال كتب
عمر بن عبد العزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب
عليهم وليصل بهم الجمعة يوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير
والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة على خمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ولفظ الدار قطني
على الخمسين ليس فيما دون ذلك ولكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل
للتاويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم
من عدم وجوبها على ما دون خمسين عدم صحتها منهم وعندي ان الروايتين
الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قول له بل المراد منهما
ومن حديث ابي امامة المذكور ومن حديث جابر الذي احتج به للاربعين
ومن الاثر الذي اخرجه البيهقي عن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها
اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة
لا العدد الذي تنعقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان
مخصوص وهو المصر قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)